

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بامتياز الاستغلال "جبل فريانة" بولاية القصيرين.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 8 ديسمبر 2025 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) تعرف بـ«جبل فريانة» بولاية القصيرين،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 27 أكتوبر 2025 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه الشركة التونسية الصناعية لكربونات الكالسيوم (STICC) منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بـ«جبل فريانة» بولاية القصيرين منحصر داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2026،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني عدد 35931 / ر4 المؤرخة في 1 سبتمبر 2026، التي أفادت بعدم اعتراضها، من الناحية الأمنية، على إسناد هذا الامتياز،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 7 سبتمبر 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) في إطار امتياز استغلال "جبل فريانة" الكائن بولاية القصيرين،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يؤسس امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بـ«جبل فريانة» بولاية القصيرين، وذلك لفائدة الشركة التونسية الصناعية لكربونات الكالسيوم (STICC)، صاحبة المعرف الوحيد عدد 0406210L.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "جبل فريانة" مساحة تبلغ 100 هكتارا وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية عدد 2114M001 والتي تبلغ 34 درجة 58 دقائق 31.25 ثانية من حيث العرض و8 درجات 30 دقيقة 47.96 ثانية من حيث الطول و1059.200 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة فريانة بمقياس 50.000/1.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ-ب) طوله 625 متر متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 1476 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) طوله 1600 متر يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 4064 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) طوله 625 متر يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 3076 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) طوله 1600 متر يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 3439 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 3 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابياً بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري